



الموضوع: حول مسطرة الوضع رهن الإشارة.	دورية عدد: 2318 - بتاريخ: 20 نونبر 2017
--	--

دورية
إلى
السيدات والسادة المديرين الجهويين والإقليميين بعمالات وأقاليم المملكة

وبعد، في إطار علاقات التعاون القائمة بين مختلف القطاعات الحكومية والجماعات الترابية في مجال تبادل الأطر والخبرات وتطبيقا لمسطرة الوضع رهن الإشارة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، ومن أجل تيسير عملية ضخ كفاءات لدعم المؤسسات الشبابية والرياضية التي تعرف خصاها عن طريق الوضع رهن الإشارة لدى وزارة الشباب والرياضة من طرف الجماعات الترابية وقبل استصدار أي قرار في هذا الشأن، أطلب منكم وجوبا إرسال جميع الطلبات المتعلقة بالوضع رهن الإشارة الواردة من الجماعات الترابية مرفوقة بنسخ من السيرة الذاتية ومن بطاقة التعريف الوطنية للمعنيين بالأمر إلى مديرية الموارد البشرية قصد الدراسة والبت فيها وموافقتكم برأي الإدارة، ليتم بعد ذلك استكمال المسطرة المتعلقة بالوضع رهن الإشارة، وتعيين المعنيين بالأمر حسب الحاجيات المعبر عنها بمختلف المديريات الجهوية والإقليمية للوزارة.

محمد القراسي

مكتب الموارد البشرية